شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المسائل البهية الزكية على المسائل الاثنى عشرية

المؤلف

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خصوصية عمومية
٥٦٧
٩١٤٧
فقه حنفي

هذه الرساله
فى علم الفقه

هذه المسايل البهية الزكية على المسايل
الاثنى عشرية جمع الامام العلامة
الشيخ حسن الشرنبلالى الحنفي
غفر الله له ولوالديه ابين
وللمسلمين والحمد
لله رب
العالمين
ابى

هذا يسمى كتاب الفقه فى مذهب امامنا الاعظم
ابو حنيفه رضى الله
ونفع بعلومه امين

٢١

دخل هذا فى حيازة محمد امين ابن المرحوم موسى افندى خادم العلم الشريف
تحرير فى يوم الجمعه ١٤ ذى الحجه ١٢٩٩

١٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة

الحمد لله الذي تفضل بالاحسان على جميع البريه و
خص على الملة الحنيفة بالهبات الدنيه وجعل سر
العزيز بارادته الاحديه سارياً في علما الشريعة المحمدية
والمحققين من الائمة الحنفية الناقلين اصلاً مذهب
الامام الاعظم وما ناض عليه ذلك المجتهد المفهم
وكشف عن بصيرتهم فاظهر وا مسايل كانت مستورة وهي
في الحكم كالظاهرة المشهورة وانعم سبحانه بمزيد فضل من ذلك
الاظهار على من وجد في عصر هو عصر بل قبض على جمر
من النار ولعله بفضله يكون سببا للنجاة من عذاب
النار ووسيلة للادخال في عباده الابرار اكراما للنبي
المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته والتابعين باحسان بدوام فيض
الملك الغفار ويجد فيقول العبد الحقير الملتجي الى جناب
ربه القدير حسن الوفا الشرنبلالي عفر الله ذنوبه وستر
عيوبه ولطف به ومحبيه وذريته والاهالي واحسن
اليهم واليه بدوام الايام والليالي ان المسايل المشهورة
بالاثنى عشريه بتصويرها مقررة ظاهرة بالشروح وتاصيلها
عن المشايخ المحققين بدره بلوح فتذكر نبذة من الليل
للامام الاعظم وصاحبيه ليظفر للطالب وجه ما يعتمده
ويعول عليه وتزيد جملة من نظير تلك المسايل الاثنى
عشريه

عشريه فتضم زيادة عليها لرجوع حكم كل منها اليها لتقع طلاب
الاستفادة بالافادة اليها وتذكران شا الله تعالى بحقيق اقتراض
المزوج الصغير على قول الامام بتحقيق الائمة الاعلام واظهار
شبهة من ظن اظهرية قول صاحبيه بوجوبه وتحقيق
بطلان الصلاة بالشك بعد القعود بدون السلام
وبطلان صلاة المقيمين بمن يعتقدهم امامهم المسافر في
الاتمام ولما ظهرت مشرقة كالكواكب الدرية سميتها المسايل
البهية الزاكية على الاثنى عشريه ولم نعدل عن هذه السنية
وان لم تكن في العربية مرضية لما ان المشهور كذلك يقدم
كما سطر بالكتاب وان خالف الصواب كما قاله الفضلا
الاجلاب قال بن الملك في شرح المجمع وهذه المسايل تسمى
اثنى عشريه لانها بهذا الصدد في الروايات المشهورة كذا
في الكفاية لكن هذه التسمية غلط من حيث العربية لانه لا
يجوز النسبة الى اثنى عشر ولا الى غيره من العدد المركب الا
اذا كان علما فح ينسب الى صدره يقال لخمسة عشر وبعلبكي
في بعلبك ذكره في المفصل اهـ وقال في البحر واذا لم يكن علما
واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا لان الجزءين حينئذ مقصود ان
بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى ولو لم يحذف استعمل
وجهه قال في الكنز والغدوري وبطلت ان راى منيا
او تمت مدة مسحه او شرع خفيه بعد سيره او قعد
او مر سورة او وجد عاريا او قدر موم او تذكر فايته او استخلف او مي

او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او
سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وقوله
وبطلت يعني اصلا ووصفا الا في ثلاث مسايل ففيها
تنقلب نفلا اذا تذكر فايته او طلعت الشمس في الفجر او
خرج وقت الظهر في الجمعة وقد عدت سماويه وفيه تسامح با
لنظر لنزع الخف بعمل يسير واستخلاف الامي والحقنا
بها نظرا للعمل اليسير على انه اختلف في استخلاف الامي فاختار
صاحب الهداية انه مفسد واختار فخر الاسلام والفقيه ابو
جعفر انه لا يفسد اتفاقا لانه عمل مضاف للصلاة وزاد
الزيلعي وتبعه الكمال بن الهمام وصاحب الدرر رحمهم الله
تعالى ثلاث مسايل وجه ان المصلي بالنجس ماء يزيله
ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الحامية
راسها بقناعها فاعتقت وقال العلامة الشيخ زين في البحر الراعق
التحقيق ان هذه الزيادة على المسايل لا تخرج عنها فسدة النظير
وعتق الامة يرجعان الى وجدان العاري ثوبا ومسئلة
دخول الوقت المكروه الى طلوع الشمس في الفجر واقول فيه نظر
لان الثوب الذي ثلثاه او اربعه نجسة وربعه طاهر لا تصح الصلاة
الا به اذا لم يوجد غيره لان للربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد
للاعند السلام كان البطلان لعدم ازالة النجاسة حتى لا يترك
الستر فان الساتر لكان المصلي عريانا به غير انه سقط اعتبار ما به
من النجس ثم لزم ان الله عنه بوجود الماء مع وجوبها الى

وجدان

وجدان العاري ثوبا وكذا يقال في عتق الامة ان الستر
للراس كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما اعتقت
وهو مما لزم الستر بوجود العتق لزوال الرق لا لوجودها
كان منعدما وهو الساتر ثم اقول انه يرد على صاحب البحر
دخول وقت العصر في الجمعة لانه يرجع الى طلوع الشمس في
الفجر وقد ذكره معددا وكان على مقتضى قوله ليترك ذكره
في اصل العدد فترجع المسايل الى احدى عشر وهو خلاف العدد
في الروايات المشهورة كما علمته وحكم العيد كالجمعة يبطل بخروج
وقته بزوال الشمس فقد زاد على العدد وقد زاده صاحب البحر
في باب العيد وقال انها ترجع الى ما
رجع به زيادة صاحب الدرر والكمال والزيلعي فكانت زيادته
واردة على صنيعه وقال شارح المجمع بن شحبان رحمه الله اعلم
اعلم ان حصر هذه المسايل ليس منحصرا في اثني عشر مسئلة
بل اكثر منها ثم زاد الثلاثة التي ذكرها الزيلعي ونوع دخول
الوقت المكروه على مصلي القضاء بالزوال وتغير الشمس وكذلك
طلوعها وفي الزخيرة لو سلم الامي ثم تذكر ان عليه سجود سهو
فعاد اليه فلما سجد تعلم سورة فسدت صلاته عند الامام لا
عندهما لانه عاد لحرمة الصلاة حين سجد فصار كما لو تعلم قبل
الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد فتصير من الاثنى عشرية
ولو سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر سجدة تلاوة لم يذكر هذا في الكتاب
ويجب ان يكون من الاثنى عشرية على الاختلاف اهو فلد علما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها لا تنحصر في ذلك العدد فبسطنا العدد وزدنا من فضل
الله سبحانه الذي لا يحد بهذه الرسالة لاختلاف صوره
المسايل وزيادة الاتحاف وان رجع بعضها الى حكم بعض
باعتبار اصل واحد كالمسايل المحاذات والاستخلاف
والصفوف الاتية عند ذوي الايضاح ولم ار من زاد
غير تلك المسايل وقد فتح الله الكريم الفتاح من فضله
اذ منحنا ارثا خير ارث موروث عن الانبياء عليهم السلام فتم
المورث والموروث والوارث وما سواه عرض والعرض سريع
زايل كظل زوال وهذا لانهاية له لبقايه بجلال جمال سبحانه
من فتح على عبده بالمزيد فصار اكثر من تلك المسايل اتحافا
للمريد والجامع بينها وبين ما زدناه وجود الاصل المبني عليه
بطلان الصلاة فان الاصل في هذه المسايل ان فعل المصلي
الذي يفسد الصلاة بوجوده فيها قبل الجلوس اذا وجد بعد
الجلوس الاخير لا يفسدها باجماع اصحابنا مثل الكلام والحدث
العمد والقهقهة واما ما ليس من فعل المصلي بل هو
عارض سماوي واذا اعترض يكون مفسدا بوجوده
في اثنايها فقد اختلفوا في بطلانها به اذا وجد بعد القعود
الاخير قال ابو حنيفة بطلت وقالا لم تبطل وهذا الخلاف
مبني على افتراض الخروج منها بالصنع او وجوبه لما قال في كافي
النسفي بطلت الصلاة عند ابي حنيفة في هذه المسايل اي
الاثنى عشر وعندهما تمت بنا على ان الخروج من الصلاة

بفعل

بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض بعد
التشهد قبل السلام كاعتراضها في اثنا الصلاة ولو اعترضت
في اثنايها يفسدها كذا هنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها
في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده
لا تفسد الصلاة كذا هنا لهما قوله عليه السلام اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق القائم بالقعدة
من شرط شيا اخر فقد زاد على النص وهو نسخ فلم يجز بالراي
وله انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلاة
وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا فالخروج مامور به بالتوضي
يكون مامورا به لاستقامة البين وكل امر عبد بصعود السطح
يكون مامورا بنصب السلم لان الشي اذا ثبت شيء يلزمه
وضرورة اه وكذا قال الشيخ اكمل الدين في العناية وله
اي لابي حنيفة رحمه الله ان اداء صلاة اخرى في وقتها
واجب اي فرض لا محاله وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه
ولان الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تعالى اقيموا
الصلاة وما لا يتوصل الى اداء الفرض الا به كان فرضا وهذه الكلمة
منقولة عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى اه
وقال الكمال بن الهمام وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا ومعلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بنا
على اختياره اه وقال الحالي في مفراح الدراية ولابي حنيفة
ان تمام الصلاة فرض بالاجماع الا تري انه ممنوع عن البقاء

بعد اختياره صح

على هذه الحالة الى وقت صلاة اخرى بالاتفاق ولولا
انه بقي عليه شئ منها لم يمنع بعد قعوده قدر التشهد وهو
معنى قوله لا يمكنه اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه مثل
ما لو احرم للظهر فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر لزمه
اداء العصر لا يمكنه اداؤها الا بالخروج عن تحريمة الظهر لان
العصر لا يتأدى بتحريمة الظهر فكان الخروج منها سببا يتوصل
به الى اداء العصر واداء العصر فرض وما لا يتوصل الى الفرض الا
به يكون فرضا كالاشتغال من ركن الى ركن في الصلاة وان لم
يكن ركنا في ذاته كذا هنا لان صلاة الظهر مثلا لم تبق على
الصحة لا يمكنه اداء العصر لزوم الترتيب عندنا فلم يخرج عن
الاولى على وجه يبقى صحيحا الا بصنع يوجد منه فكان فرضا
كذا نقل عن الشيخ ابو منصور رح ثم قال في الكافي ولانا
اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر
الاقامة في هذه الحالة تصير فرضه كما لو نواها في خلال
الصلاة والتحريمة لا يراد بها ذاتها انما اريد بها افعال الصلاة
ولم يبق فعلا آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة ثم ان صاحب
الكافي بعد اثباته مدعى فرضية الخروج بالصنع اورد سؤالا منضما
ابطال ما اتى به ثم تخلص عنه ثم رجع الى اثبات ما صدر به
من افتراض الخروج بالصنع حيث قال فان قيل الخروج من
الصلاة قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب
قلنا عن هذا قال بعض مشايخنا يعني الكرخي ليست هذه

المسايل

المسايل مبنية على هذا الاصل بعني الذي هو افتراض الخروج
بالصنع ولهذا ذكر في الهداية بصيغة قيل فصاحب الكافي
انما اتى بهذا تخلصا عن الايراد فقط فكانه قال لا نقول
بفرضية الخروج بالصنع لما يلزم من انه يكون بمعصية وهي
لا تتصف بالفرضية فلا تكون المسايل مبنية على ما قاله
المدعي وهذا ذكر في الهداية بصيغة قيل لضعفه
واذا كانت مبنية لضعفه لما يلزم من اتصاف المعصية
بالوجوب فتعقل بطلان المسايل عند الامام باعتراض
هذه الاشكال ان بقاء التحريمة يجعل اعتراضها في اخرها
كاعتراضها في خلالها ولما تخلص صاحب الكافي عن
ذلك الايراد بهذا الوجه واستدل لافتراض الخروج بالصنع
قبل هذا الادراج وكذلك استدل له في الهداية
لكن حكاه فيها بصيغة قيل التي توهم ان صاحب الهداية لم يرتض
بما قاله ابو سعيد حتى ان بعض شراح الهداية توهم ذلك عن
مولفها فقال ان قول المصنف وقيل الاصل فيه اشارة الى ان
مختاره غيره وقد رد الشيخ اكمل الدين فهم ذلك الشارح كما
سنذكره فان صيغة قيل ليس كلما دخلت عليه يكون ضعيفا
فلهذا استدرك صاحب الكافي ورجع الى اثبات مدعى
فرضية الخروج بالصنع كما قاله ابو سعيد البردعي مجيبا عن ذلك
الايراد فقال ولكنا نقول الخروج واجب اي فرض وهو
من حيث هو هو لا يتصف بالمعصية والكذب من حيث انه

٢ عن الصلاة ليس بمعصية وهذا كما نقول ان الزنا سبب
لحرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد ومن هذا الوجه
غير متصف بالحرمة وكذا سفر المعصية صالح متعلق الرخصة من
حيث انه مزوج مديد ومن هذا الوجه مباح والعصيان في
قطع الطريق او التمرد على مولاه وذلك مجاور له وقوله عليه السلام
تمت اي قاربت التمام لان الشيء سمي باسم ما قارب البه
قال تعالى اني اراني اعصر خمرا والخمر لا تعتصر وقال عليه السلام
لقنوا موتاكم وقال من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف
الزيارة وهو فرض وانما حملناه على هذا بدلالة النص والاجماع
لان اتمام الصلاة واجب اذ اتمامها منها وهي واجبة واتمامها
بانتهايها وانتهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشيء انما ينتهي بما
ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض انتهت عبارة
الكافي وهي موافقة لتعليل الهداية بقوله لهما ما روينا من
حديث بن مسعود وله اي للامام الله لا يحكمه اذا صلاة احدكم
الا بالخروج منها وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
ومعنى قوله عليه السلام تمت قاربت التمام اه فقد ارتضى
صاحب الهداية والكافي قول ابي سعيد البردعي ان الخروج منها
بالصنع فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه عامة المشايخ كما
قاله التمرتاشي وردا الشيخ الكمال الدين ما ظن ان المختار عند
صاحب الهداية قول الكرخي ان الاصل وجوب العزيمة حيث قال
الاكمل وكذلك ما اشر اليه في مطلع البحث من قول بعض

الشارحين

الشارحين ان قول المصنف رحمه الله وقيل الاصل فيه اشارة
الى ان مختاره غير مردود لان تركه ذكر المختار دون غيره
والاحتجاج عليه غير متوقع من مثله اه فصاحب الهداية
موافق للعامة وكذلك صاحب مجمع البحرين حيث قال
والاصل اي عند ابي حنيفة افتراض الخروج من الصلاة
بفعل المصلي وقيل بل استواؤهما وافرادها في وجوب المغير
اه فقوله وقيل الخ يعني انه لم ترتضه وان معتمده الاصل
الاول وشرح المتن الاصل الاول في شرحه بقوله هذه
المسايل تبتني عند الشيخ ابي سعيد البردعي على اصلنا وهو
ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
فاعترض هذه العوارض قبل السلام كما عرضت في اثنا
الصلاة قسطل واكثر المشايخ قد اختاروا قول ابي سعيد
وقد قال ثمس الائمة الصحيح ما قاله ابو الحسن الكرخي
وقال صاحب التبيين وما ذكره ابو الحسن احسن
لان الاول يعني ما قاله ابو سعيد البردعي ليس بمنصوص
عليه ابي حنيفة وقد يقال كونه ليس منصوص عن ابي حنيفة
لا يمنع ارجحيته وجوبه لانه مستند فيه لدلالة النص والاجماع وكونه
وجها لا يرجحه ويتمسك بان ما قاله الكرخي ليس بمنصوص
عن ابي حنيفة اصلا فتاوى في عدم النص واذا لم يكن عن الامام
نص على ما قاله البردعي ولا على ما قاله الكرخي يرجع للمرجح وقد
رأينا اتفاق اعمة المذهب على بطلان الصلاة بطرو منى قبل

قبل السلام من تلك العوارض واختلفوا هل بطلت
بتركك ما هو فرض او باستوائهما واخرهما في وجود
المغير والقائل بان المبطل ترك فرض وهو الخروج
بالمنع لا بمنعه وجود المغير قبله فتكون المبطلات
بالامرين جميعا وامتنع الخروج بالمنع لطرو المانع
من بقاء حرمة الصلاة فلهذا لم ينقض صاحب مجمع
البحرين الاصل الثاني فحماه بصيغة قيل ولكن شارحه
ابن الملك اخرج المتن عن موضعه لان الاصل الذي
هو افتراض الخروج بفعل المصلي جزم به المتن ثم ذكر
الاصل الاخر بصيغة قيل فلم يرتضه موافقا للعامة وابن
الملك فبعد شرحه للاول قال ولضعف هذا اي الاصل
الذي قاله ابو سعيد البردعي وورد المصر اصلا اخر ذكره
ابو الحسن الكرخي واختاره المحققون بقوله وقيل بل
استواؤهما واخرهما في وجود المغير اه فلم يحسن قول
ابن الملك ولضعف هذا اورد المصر اصلا اخر مع جزم المصر
المتن بالاول واتيانه بصيغة التمريض في الثاني وقال
في البرهان وقول الكرخي باستواء اول الصلاة واخرها في
وجود المغير مردود ايضا اذ تعتبر في اخر الصلاة واخرها
في وجود المغير ليس كهو قبله فلا يصح الحاقه به على انه
معقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول انتهى
وعمدة الدليل لهما حديث ابن مسعود وقد تطرق

اليه

اليه الاحتمال فسقط به الاستدلال واقول ايضا يحتمل ان
يكون وجود حديث ابن مسعود رضي الله عنه قبل الامر
بالسلام من الصلاة لانه لا ينجي التحيية بين فعل واجب
وتركه وقد خيره النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه بقوله
ان شئت ان تقم فقم ووجه الاحتمال ما رواه في البرهان عن
عطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته
قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل السلام
اه فينتج ان يكون تخيير ابن مسعود في ذلك الوقت وعلى تسليم
كونه بعده يحمل التمام بانه تفريع منه اطلق عليه كما تقدم واما
الاستدلال الثاني لهما بان الخروج من الصلاة بفعلها فلا
فلا يكون من جملتها فممنوع لقول العلامة صاحب الدراية
انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحرمة
يعني فرضا كما شعر به استدلال الامام بقوله ان الصلاة تحريمها
وتحليلها اه فقد تبين قوة قول الامام والدليل له على
افتراض الخروج منها بالصنع كما قاله ابو سعيد البردعي فيمنع
قول الكرخي انه لا خلاف بينهم في ان الخروج منها بصنعه
ليس فرضا ايكون غير فرض ويقول بافتراضه صاحب الهداية
وتبعه الشراح وعامة المشايخ واكثر المحققين والامام السغناقي
في الوافي والكافي والكنز وغيرهم هذا بعيد جدا فان قلت
ان صاحب البرهان قال في الاثني عشرية ان قولها بانها
صحيحة هو الاظهر قلت لوجه لظهوره فضلا عن كونه الاظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه استدلال على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه فانه قال
ولو راى المتيمم الماء ان قال فصلاته باطلة عند
ابي حنيفة وقالا صحيحة وهو الاظهر لاطلاق ما رويناه
اولدلالته لانها اذا لم تفسد مع تقدم فاولى ان لا تفسد
عند عدمه اهـ وذلك لان الامام فرق بين تقدم الماء في
وطروه بعد وبين فعل كسبق حدث وطلوع الشمس فانه بالتقدم
حصل الصنع وان جاوره المبني كما علمته من كلام الكافي
واما اذا سبقه الحدث فهو باق في حرمة الصلاة واما قوله
لاطلاق ما رويناه فالمروي قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى
الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت
صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة ولكن اذا فرغ من
التشهد قبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما
فرغ من التشهد فقد تمت صلاته ولكن ذلك قبل ان ينزل
التيمم اهـ شرحه وليس فيه ما يدفع اعتراض الخروج
بالصنع لكن يشتت لقوله فاحدث باسناد الصنع الى المصلي وهو
مقيقه فيه وليس كسبق الحدث لانه ليس فاطعا فافترقا
واما قوله اولدلالته لانها اذا لم تفسد مع تقدمه فاولى ان
لا تفسد عند عدمه فغفله عن الفرق بين العدم المستلزم
صفا محصلا للفرض وبين سبق حدث ليس فاطعا ولا
للصنع فلا تقع به الصلاة ولا يجزع فتنها به على ان صاحب
البرهان في هذه القولة نص على ان قول الكرخي باستوا

اول الصلاة واخرها في وجود المغير مرة ودلالة المصلي
اذا تعمد الحدث في اثنايها بطلت وفي اخرها صحت فليتنبه
له وحاصل هذا ان صاحب البرهان ادعى اظهرية قولي
الاثني عشرية بطرو سماوي عندهما لرؤية المتيمم الماء
ولم يات له بدليل يثبت الصحة فيها فضلا عن الاظهرية
لان هذا الدليل الذي استدل به لهما هو دليل الامام على
اعتراض الخروج بالصنع كما بيناه وقد حصل بمعاد هذا الحديث
فاذا لم يوجد صنع بطلت بطرو سماوي لهما بيناه من دلالة
النص والاجماع ومن المعلوم ان طلب الاحتياط في صحة
العبادات لتبرا ذمة المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول
الامام الاعظم انها تبطل في الاثني عشرية وعلى منوالها
هذه المسائل التي زدناها من كتابنا ووجدنا
الحكم فيها مثلها فالحقناها بها وهي كما لو حاضت او ولدت
او حاذت رجلا بزوال الحائل بينهما بلا صنع بان اخذه
الريح او الماء او شخص او حاذته خنثى او حاذى الخنثى مثله
ولم تتاخر المراة والخنثى باشارة من حاذته لتركها فرض
المقام فتفسد صلاتها دون من حاذته لانه اخر بالاشارة
كما ذكره الكمال بفتح العين وان لم يشر لبطلان اصلاتهما
قال الشيخ الكمال الدين اعتراض بان المراة لو حاذت رجلا في
هذه الحالة يعني بعد القعود الاخير قدر التشهد تمت صلاته
بالاتفاق ولا صنع منه واجيب بان المحاذات مفاعلة

لانتفاء الامن فاعلين فلان منه ضع ادناه اللبث
في مكانه اه يعني المكث بدون اشارة منه لتنافر
تلوث المحاذاة منه موجودة بقدر ركن لكون دوام هذه
الحالة كما قشايها فلانه ابتدا صفا منه وفقد ناظرها
المستلزم لبطلان صلاتها بتركها فرض المقام فصحت
صلاتها كصلاته ولا بد من هذا الحمل لهذا المحل او صن او اعمى
عليه او مات لما قال قاضي خان رحمه الله لو مات او اعمى
عليه اعمى طويلا او حن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارة
نفساء في هذا الوقت سقط كل الصلاة اه فكذا الحكم لمرور
هذه الاشياء في اثناء الصلاة اذ يلزم منها فيها صيرتها عدما
لفساد ها بوجود العارض كما ذكرناه وتظهر ثمرة الخلاف
فيما لو مات عنا للدم وقد اوصى بفدية الصلاة يلزم
الاخراج عنه لهذه الصلاة التي مات فيها قبل خروجه منها
بصنعه من ثلث ماله عند الامام لا عندهما اذ الائت قضا
عما لزمه قبل هذا الوقت او تقدمت عليه اجرة وكان خلفها
عذابها او حنثى او تقدم عليه امرأتان وكان مع اخنثى
او المرأتين او الخنثيين او تقدم على الرجال ثلاث نسوة
او هنا ثا او تقدم الخنا ثا على مثلهم مقتدين او ترك نظر
او فكر او احتلم او شج نفسه او عض ذبابا او وقع ثمرة
من شجرة او حجر من سطح او صاب ثوبه حراحته فنفرش نجاسة
من غير قصد فسال دمها او صديده لان حركة التي تحرك

بالثوب بدون نزعه فغسله بعمل يسير او مثله او مكث قدر ركن بعد
سبق الحدث نايما لها اذا نام قاعدا واستثقل قدر او قهقهة
نايما او كشف عورتها للنظر كشفت بنات عورتها لسبق الحدث ه بعمل يسير صح
مطلقا وفي قاضي خان اذا ضطرت لا تفسد او كشف الرجل
عورته للنظر لسبق حدث او استخلف امامهن امرأة
او امام الرجال والنساء لا يستخلف فيهن من لا يصلح خليفة فتفسد
صلاته وبفسادها تفسد صلاة القوم وقال زفر صلاة النساء
صحيحة لانها تفسد لامامتهن كذا في الكافي او استخلف الامام
محدثا او جنبا او صبيا او متنفلا او مجنونا او كافرا لانه قد
يصلي ويشهد وهو كافر كما قدمناه في باب الشهادة او سكران
العبث ونحوه او معذورا او ألثغ او فاقا او تيمما ثم خرج
الامام من المسجد بطلت صلاتهم وصلاة الامام وان لم
يستخلف بطلت صلاتهم دون الامام وكذا لو تجاوز الصفوف
في الصحراء او ارتضع صبي بغير صنعها فنزل اللبن او مصرات
ثلاث ولم ينزل اللبن او مس زوجها او سيدها بشهوة او
قبلها زوجها او سيدها او لو بغير شهوة على ما في قاضي خان
وغيره شرط الشهوة في القبلة او ولج بين فخذي زوجته
او امته ولم تنزل او نظر الى الفرج الداخل من المطلقة
رجعيا على ما قيل لثبوت الرجعة وفي الخلاصة الختار عدم
الفساد او القت عليه نجاسة كثيرة او صبي لا يستمسك
متنجسا او حول عن القبلة بحمله او وضع على دابة وان لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحول عن القبلة او حال بينه وبين الامام بسبل يعتد بنهر
عمر فيه الزورق او انفصلت سفينته وبقي امامه على الشط
او قلبه او لفتنة الدابة من ولي امامه الراكب معه او قلبه ذهبت
بالاطراف لم تذهب او علم بخطايا او خطا امامه القبلة فتحرى
وترك التحول اليها او تحول رأيه لجهة ولم يتحول اليها او تحول
رأيه الى الجهة الاولى على خلاف في هذه او علم اصابته القبلة وقد
شرع بدون تحر او كان لا مفاتبدل اجتهاده الى غير مجتهد
امامه بعد فراغ الامام او قدر على استقبال القبلة بزوال
عجزه عن التوجه اليها بمرض او خوف غرق او ذهاب عدو
او غريم مفلس او وقوف قافلة وهو على دابة او وصل
الى سلطان يعتد على النزول به لزوال مطر او وحل او استدارت
به السفينة فلم يتحول الى القبلة او وجد من بركبه او يمسك دابته
الجموح او دفع رأسه الى السما قد حل خلفه مطر او ثلج او برد
او بلغ ما بين يديه عند جمعته بين اسنانه بعمل يسير او كان
مدمنا خرق وسال رعفه لنجاسة عرقه او سكر بخمر او نبيذ
او بنج تقدم شربه او شك انه كم صلى او صلى او لم يكن الشك
عادة له وهذه البطلان فيها متفق عليه فالمشابهة بعروض
الشك حالة الجلوس قدر التشهد وذكرتها مع المسائل
لتحريرها كما سلف وهذا اذا كان الشك قبل سلامه واما

اذا شك بعد الفعود قدر بفرغ الشك وروي عن محمد رحمه الله في الجامع
قدر التشهد لا شيء عليه
ذكره قاضي خان صح

او الامام وزال اقتدى بهما او
وهبت به سفينته صح

اذا شك بعد السلام او قبله للذي بعد ما فرغ من التشهد
يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك
في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما
مر في الطهارات كذا هذا اه وعبارة الخلاصة في الطهارة
ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع
الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك
كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان
كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك اه واقول
تشبيهه شك المصلي بالمتوضي في خلال الفعل قبل التمام صحيح
اما تشبيهه سقوط اعتبار شك المصلي قبل السلام بعد
قعوده قدر التشهد شك من فرغ من الوضوء فليس
صحيحا لان من لم يسلم بقي عليه بعض الصلاة قطعا فصدق
عليه لفظ الحديث لكونه فيها فلزمه الاستئناف بالشك وهو
في حرمتها واما المتوضي بعد غسل الرجلين حصل اتمام
الوضوء ظاهرا ولا معاد من له غير مجرد الشك وهو بعد
التمام لا يعتبر فليس للمتوضي شك معتبر سوى الشك
مع بقاء بعد اعضائه مبتلة بدون غسل وليس له حالة
يمكن جلوس قدر التشهد وشك في شيء عليه قبله حتى يتصور
منه سكان غير معتبرين فافترق الحال بين شك المتوضي
الذي اتم الوضوء وبين من جلس قدر التشهد وشك قبل
اسلامه وظهر ضعف القول بعدم اعتبار شك من جلس

قدر التشهد لقول قاضي خان لو شك بعد السلام انه صلى
ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بنا على الظن ولو شك بعد ما فرغ
من التشهد روي عن محمد انه تتم صلاته ايضا ولا شيء عليه
انتهى قلت وذلك لان هذه الرواية نص محمد على خلاف فيها
لما قال في الفتاوى الكبرى اذا شك بعد الفراغ من الصلاة
انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره
على الصلاح وان كان قبل الفراغ بعد التحري يأخذ بالمتيقن
وجملته في ابواب الصلاة من شرح الزيادات لا في
الرواية ورواية المسئلة في المنتقى وصورتها اذا فرغ
القوم من صلاتهم فشكوا في الاتمام قال محمد رحمه الله
تعالى اذا كان بعد الفراغ لم يلتفتوا اليه انتهى فهذا نص
محمد مفيد بمفهومه ان الشك الحاصل قبل السلام ولو
بعد التشهد يكون مبطلا ومفيد ضعف الرواية التي
ذكرت في قاضي خان وصيغة قيل قاضي خان
مفيد ضعفها لقوله روي عن محمد انه تتم صلاته
ومفيد ايضا ان ما في الخلاصة مبني عليها فيكون
مدفوعا بهذا لان هذا مقتضى نص الحديث فلا
يكون شك من جلس وتشهد كالشك الحاصل ممن
خرج عنها بالسلام ولانه لو سلمنا مماثلته له لا يصح
الا اذا علم ان هذا التشهد الذي شك وهو فيه هو التشهد
الاخير قطعا لينتفي به الشك عما قبله فيما لو علم ان خرج

بالسلام

بالسلام ولانه لو سلمنا مماثلته له لا يصح الا اذا علم
ان هذا التشهد الذي شك عما قبله وهو فيه هو التشهد
الاخير قطعا لينتفي به الشك عما قبله فيما لو علم ان خرج
بالسلام بجامع انتهاء الاركان فيهما وليس كذلك لان
هذا شاك في ان جلوسه هذا هل هو الاخير او لا
وان هو جلوس في غير محل جلوس لفرض المسئلة في
الخلاصة بكونه شك انه صلى ثلاثا او اربعا فكيف لا
يعتبر شكه مبطلا وهو لم يتم الركعات فضلا عن الا
ركان حقيقة قطعا فلزم اعتبار شكه مبطلا للشمول
نص الحديث اياه وظهر افادة قاضي خان بالاشارة
شمول لزوم الاعادة بالشك على من جلس قدر
التشهد وظن كالذي لم يجلس والله لا يكون الشك
ساقطا لا يلزمه شيء الا اذا حصل بعد السلام لمن
لا اعادة له به كما نص عليه محمد في المنتقى وظهر عدم امعان
نظر الحبر صاحب البحر في كلام الخلاصة لهذا النص الذي قاله
محمد رحمه الله ولا افادة قاضي خان وافادة ما نقله صاحب
البحر عن المحيط ذلك فتحرر لنا ان لزوم الاعادة بالشك
قبل السلام لنص محمد ضابط مذهب الامام تغمده الله بارحمه
والرضوان بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام الحمد
لله ذي الجلال والاكرام المان بالالتقاط لهذا التحرير على عبده
الحبر نسأله العفو عن التقصير وخير ما نؤمل في المصير

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما يزاد دخول وقت الظهر في صلاة عيد الفطر والاضحى
كما تقدم عن الخبر صاحب البحر رحمه الله وجزاه عنا خيرا في
هذه المسايل وما هو مثلها يجري الخلاف بين الامام الاعظم
وصاحبيه رحمهم الله وتغمدهم بالرضوان الى يوم القيام وقد
علمت ان عامة العلما المحققين الاعلام قايلون بما ذكره
ابو سعيد البردعي من التاصيل لقول الامام انه يفترض
الخروج من الصلاة بالصنع كما افاده مقتضى اهل السنة و ا
لجماعة ابو مصنور الماتوريدي وبه يريب على من نسب
اليه الغلط فالعاين من صان اللسان عن الغلط وقد اثنى
ابو سعيد باب التحقيق والاحتياط بيقين الذي عليه
مدار امر العبادة والدين وبه التمسك بالعروة الوثقى
والحبل المتين وقد شد ازره عامة العلما بالوجه المبين
كصاحب الهداية والعناية الشيخ الامام الحل الدين والامام
حافظ الحق والملة والدين في الكافي والواقي والكنز وامام اهل
السنة والجماعة ابو مصنور الماتريدي فهذا سعد ابو
سعيد ونضر واعتن تنبيه معهم يعتنى به لرد ما يتوهم انه
وارد على ما ذكرنا بل وعلى الاصل المزيد عليه قال خاتمة
المحققين شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي
رحمهم الله في شرحه نظم الكنز قوله لو جن او اغمي عليه
استقبل قيل انما تبطل هذه الاحداث لو وجدت قبل
قعوده قدر التشهد لا بعده فلو كان اماما فاغمي عليه

بعده

تعالى بناء على الاصل الذي ذكر في
في الاثني عشرية فتبطل بحصول
شي مما ذكرناه قتيل السلام عند
الامام لان عندي صاحبيه الكرام
رحمهم الله وتغمدهم جميعا

بعده

فصلاته ومن خلفه تامة الا انه لو حاول صلاة اخرى
بنى صاوفيه اشكال مشهور وهو ان الخروج بصنعه
فرض عنده بعمل الامام فكيف تتم صلاته واجبيب كما في
النهاية وغيره بانه لما صار محدثا بالاغما تحتف منه ضرب
اضطراب وذلك منع منه وان لم يوجد اضطراب فقد
ملك بعد الحدث وهذا قاطع للصلاة لانه صار معوديا
جزأ من الصلاة بالحدث وهو منع منه ورد بان الخروج
بصنعه ان يعمل عملا ينافي الصلاة عمدا تحقيقا للخروج منها
والاضطراب في هذه الحالة ليس بهذه المثابة اذ لا عمد للمغمى
عليه ولا المجنون والنايم ولو صح من مجنون ومغمى عليه
ونايم اذا فرض لكانوا من اهل التكليف وهو خلاف الا
جماع اذ الخطاب موضوع عنهما نعم الامر فيما يقوم سهل
انتهى فالبغتنم هذا التحرير من هذا التحرير رحمه الله
العليم القدير هذا واني بالتقصير لمعترف غيراني من
افادة الافاضل المحققين ووروديه عذب صافاهلم
استمدوا عترف واسال عمدة ذوي السداده السترعلي
ما يراه وان يفيد الزياده وتنبيه ما اطلعناه فالخير عاده
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وحاصل ما به تلك المسايل مالو
نوى امام المسافرين الاقامة فلم يتبعوه في الاتمام وكذا

كذا

لو تبدل اعتقاده شرع عند السلام بمخالفة الاسلام فان
لاطمئنة عبادة ورجع الى الدين لزمه اعادتها لبقاء سببها
وهو الوقت كما لجي وليست هذه محل خلاف في البطلان لان
الردة والعياذ بالله تعالى مبطلة لجميع العمر بالاتفاق
ومن المبطل للصلاة ما لو ام مسافر مقيمين وامهم
وباعيه بطلت صلاتهم وهذه لها مشابهة من حيث
وجود القعود وطرو المفسد بعد الصلاة المقتدين بمتابعتهم
الامام لكونه مشتغلا بالاخرين وهم مفترضون المقعدة وهذه
قد كانت حادثة حال بالمدينة المنورة على مشرفها افضل الصلاة
والسلام في اواخر شهر الحجة سنة ثمان وخمسين والف وهو انه
تقدم مسافر فصلى في الروضة الشريفة بالسادة الحنفية
العشاء وكنت مقتديا به مشتغلا بسنة العشاء صاحب
لي كذلك لطف الله به وسلك بنا وبه احسن المسالك فلما
اصبح الصباح جاء اهل المدينة يسألون عن حكم صلاة المقتدي
خلفه فعلمنا بطلانها وهذه لم تسطر في كتاب علمته اتماما
لقول اصحاب المتون يصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
وتصوير الشارح بان يسلم المسافر على رأس الركعتين ثم يتم
المقيمون منفردين وقال الكرخي يجب عليهم القراءة والمتون
على انها لا تجب كذا في الغنية للبرهان الكركي واقول بل
تحرم على ما قال في الكافي شرح الوقاية المقيم في هاتين
الركعتين لانه كالمسبوق وهو يقرأ والاصح انه لا يقرأ
لانه

لانه لاحق ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القراءة
فسدكها احتياطا وهذا لانه لما كان لاحقا كان في الحكم
كانه خلف الامام فكان مقتديا من هذا الوجه وهو
منفرد حقيقة فتحرم عليه القراءة نظرا الى انه مقتد وتسجب
القراءة نظرا الى انه منفرد اذ فرض القراءة صار مودى في
الشفع الاول فدارت قراءته بين الحرمة والندب فالاحتياط
في الترك لان الحرام واجب الامتناع والمندوب جائز
الترك فلو لحان حرم عليه ما يأثم بالفعل ولو كان مندوبا
لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة كاملة
فكانت قراءته فيما يقضي فرضا فيجب عليه الاتيان
وقال في الهداية فكان الاتيان اولى وهو مشكل
اذ الاتيان واجب ولانه قال ذلك مطابقة
لقوله احتياطا كقوله جزاه سيئة سيئة مثلها واقول
قد تجوز صاحب الحاوي بمجلين اطلق الواجب في حق
المسبوق وهو فرض واطلق الحرمة على قراءة المسافر
فيما يقضي وهي مكروهة فان الدليل لم يقطعا
لترك القراءة وحرمتها وقال اما جواز اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت فلانه صلى الله عليه وسلم
صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر واما بعد خروج الوقت فلان
صلاة المسافر اقوى من صلاة المقيم بعينها لافتراض

المعمود على الركعتين ولزوم القراءة فيهما انتهى قلت
فلو صح اتمام الامام المسافر اربعا بالمقتدين لفعله
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكلفوا لعقد اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر مخاطبا لقوم مصلين و توضيح منع
الاتمام معه ان المسافر يصير متشغلا بالاذهان بين
لما ذكرناه والمقيم مغتر من ومن شرط صحة صلاته
مع الاتمام القراءة في جميع الدولين والجلوس عليهما
قدر التشهد ومع ذلك ومع ذلك يكون مسيا
بتاخير السلام عن محله وشغله عنه بمنهي عنه وهو
التنفل بما زاد قبل الاتيان بما طلب منه وهو السلام
واذ قد علمت الاصل في المسايل وما يتفرع عليه واتضا
ما تسير على منوالها فالشروع فيه وقد يفتح الله تعالى من
فضله بما يزيد على ذلك نسأله التوفيق والقبول
لما يرضيه وقد وافق الفراغ من جمع هذه الاوراق
مستهل شهر ربيع الاول المبارك من شهور سنة ١٠٦٠
ستين والف مع شدة التعب وشغل البال وتكرر
تغيير عدة مرات حتى صارت بهذا المنوال الحمد لله المنان
بهذا وله الشكر انه الكريم المتعال وحرره بيده
العاجز مولفه عفا الله عنه وعفر له ولوالديه
ولطف به وبذريته وبجميع ورهم مشايخه واخوانه
امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

ساير

ساير الانبيا والمرسلين والصحابة
والتابعين باحسان الى يوم
الدين وسلم امين وكان
الفراغ من تعليق هذه
النسخة في سنة عشر
شهر صفر المكرم سنة
١٠٦٩ الف وماتين
وتسعة وستين
ضمن بالمروق

شبكة الألوكة
www.alukah.net